الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/32

الجمعيـــة العامـــة

Distr.: General

11 September 2000
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال

المحتويات

الصفحة

أولا– القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع) ٢

ثانيا– القضايا المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (قانون التحكيم النموذجي) ٧

مقدمة

يشكل هذا التجميع للخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم، المستندة الى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) معلومات عن ملامح ذلك النظام وعن طريقة استخدامه. أما وثائق السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال فهي متاحة في الموقع الشبكي لأمانة الأونسيترال في الانترنت (http://www.uncitral.org).

وقد أعد هذه الخلاصات، ما لم يذكر خلاف ذلك، مراسلون وطنيون عينتهم حكوماتهم. ومن الجدير بالذكر أنه لا المراسلون الوطنيون ولا أي شخص آخر ممن يشتركون اشتراكا مباشرا أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام يتحملون أية مسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع محفوظة للأمم المتحدة ٢٠٠٠
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي ارسال هذه الطلبات الى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون اذن. ولكن يطلب اليها أن تعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه على هذا النحو.

V.00-56957

أولا– القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)

القضية ٣٤٣: المواد ٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤٥ و٥٠ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Landgericht Darmstadt; 10 O 72/00
٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
الأصل بالألمانية
لم تنشر

ورّد بائع ألماني، المدعي، ٨ ٠٠٠ جهاز فيديو وغيره من الأدوات الكهربائية الى مشتر سويسري، المدعى عليه. واشتكى المشتري من وجود عيوب في أجزاء جهاز التلقيم في أجهزة الفيديو. فاتفق الطرفان على تخفيض ثمن شراء ٤ ٠٠٠ جهاز فيديو كان يتعين اصلاحها. وأكد المشتري وجود مزيد من العيوب ورفض دفع ثمن الشراء. فأقام البائع دعوى عليه. وزعم المشتري بأن الأدوات الكهربائية كانت غالية جدا بحيث أنه لم يكن من الممكن بيعها بربح. وهناك، علاوة على ذلك، عيوب أخرى في أجهزة الفيديو الـ ٤ ٠٠٠ التي جرى تخفيض أسعارها. وأفاد المشتري كذلك بأن البائع سلّم كتيبات تعليمات باللغة الألمانية فقط ولم يسلّم كتيبات باللغات الأخرى المستخدمة في سويسرا.

وقد تكللت الدعوى بالنجاح. فقد قررت المحكمة أن البائع منح تخفيضا بشأن ٤ ٠٠٠ جهاز فيديو فقط لأن المشتري أخفق في أن يثبت أن أجهزة فيديو أخرى معيبة وتحتاج الى اصلاح وفقد المشتري حقه في التمسك بوجود عيوب اضافية في أجهزة الفيديو الـ ٤ ٠٠٠ عندما وافق على تخفيف ثمن شرائها على الرغم من معرفته بوجود تلك العيوب. وقد استبعدت هذه المعرفة امكانية تمسك المشتري بأحكام المادة ٤٠ التي لا تعطي البائع الحق، في حال سوء النية، في التمسك بأحكام المادتين ٣٨ و٣٩.

وفيما يتعلق بكتيبات التعليمات، فقد تبيّن للمحكمة أن الأدوات الكهربائية لم تُنتج خصيصا للسوق السويسرية. وكان لا بد من الاشتراط بتسليم كتيبات تعليمات باللغتين الفرنسية والايطالية. ومهما يكن من أمر، فلقد فقد المشتري حقه لأنه لم يرسل اشعارا بشأن كتيبات التعليمات الناقصة. وذكرت المحكمة أيضا أنه حتى لو كان للمشتري الحق في الحصول على الكتيبات، فقد خالف التزامه بالتخفيض من الخسارة بمقتضى المادة ٧٧ من اتفاقية البيع بطلبه هذه الكتيبات من مكان آخر بدلا من مطالبة البائع بتسليمها.

وذكرت المحكمة أن الطرفين اتفقا على سعر شراء ثابت وأنهما لم يشيرا ضمنا الى السعر الاعتيادي الجاري لهذه البضائع (المادة ٥٥ من اتفاقية البيع). وحيث أن اتفاقية البيع نصت على حرية التعاقد، فلم يكن من المقرر تحديد ما اذا كان سعر الشراء مطابقا لسعر السوق الجاري أم لا.

وقررت المحكمة أن يكون معدل الفائدة هو المعدل الألماني لأن القانون الألماني ينطبق استنادا الى قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة.

القضية ٣٤٤: المواد ٣٨ و٣٩ و٤٥ و٥٣ و٦٢ و٧٤ و٧٨ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Landgericht Erfurt; 3 HKO 43/98
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨
الأصل بالألمانية
لم تنشر

ورّد بائع ايطالي، المدعي، نعالا لانتاج الأحذية الرياضية، الى مشتر ألماني، المدعى عليه. واعترض المشتري كتابة على نوعية بعض النعال ورفض دفع ثمن الشراء كاملا. وقاضاه البائع مطالبا بالمبلغ غير المسدد. فأعلن المشتري اجراء مقاصة لقاء التعويض عن الأضرار وزعم بأنه كلّف شركة ثالثة لاصلاح العيوب في النعال.

وتبين للمحكمة أن لمطالبة البائع ما يبررها بمقتضى المادة ٦٢ من اتفاقية البيع. فقد طلب المشتري النعال وتسلمها.

وقررت المحكمة أنه لا يحق للمشتري المطالبة بتعويضات بمقتضى المادة ٧٤ من اتفاقية البيع وما يليها والمادة ٣٨ من اتفاقية البيع وما يليها والمادة ٤٥ من اتفاقية البيع وما يليها. كما أن رسالتا المشتري لم تفيا بمقتضيات المادة ٣٩ من اتفاقية البيع فيما يتعلق بتحديد طبيعة العيب. فقد كان لا بد للاشعار من أن يتيح للبائع تقدير عدم المطابقة واتخاذ جميع التدابير الضرورية لاصلاحه. فالمادة ٣٩ من اتفاقية البيع تفرض على المشتري ارسال اشعار عن النتائج الجوهرية لفحص البضائع. وبما أن المشتري، في هذه الحالة، لم يقم بارسال مثل هذا الاشعار، فلقد فقد حقه في التمسك بعدم المطابقة عملا بالمادة ٣٩ (٢) من اتفاقية البيع. وللأسباب نفسها، لا يحق للمشتري أن يخصم النفقات التي تكبدها لاصلاح العيوب (المادتان ٣٩ و٤٥ وما يليهما).

ومنحت المحكمة فائدة بمقتضى المادة ٧٨ من اتفاقية البيع.

القضية ٣٤٥: المواد ١ (أ) و٤ و٧ و٨ و٣٩ و ٤٥ (١) (أ) و ٤٥ (٢) و٤٩ (١) (أ) و٧٤ (١) و٧٤ (٢) و٨١ (١) و٨١ (٢)

ألمانيا: Landgericht Heilbronn; 3 KfH O 653/93
١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
الأصل بالألمانية
لم تنشر

ورّد بائع ألماني، المدعى عليه، آلة لطلاء أثاث المطابخ الى شركة تأجير ايطالية، المدعية، لكي يستخدمها مستأجر ايطالي. ودفع المشتري ثمن الشراء. وكانت المفاوضات قد أجريت باللغة الايطالية. ونص أحد الشروط العامة التي قدمها البائع والتي كانت مصاغة بالألمانية، على أن تكون مسؤولية البائع محدودة. وعندما حدثت مشاكل في الآلة، كلّف المستأجر خبيرا خلص في تقريره الى أن الآلة معيبة. وأحال المشتري حقوقه الى المستأجر الذي أعلن الغاء العقد. وأقام المستأجر دعوى على البائع مطالبا باسترداد ثمن الشراء وبدفع تعويض عن الأضرار.

وطبقت المحكمة اتفاقية البيع استنادا الى المادة ١ (١) (أ) من اتفاقية البيع.

وقررت المحكمة أنه، بما أن الآلة كانت معيبة، يحق للمدعية أن تعلن الغاء العقد (المادة ٤٩ من اتفاقية البيع) وتطالب باسترداد الثمن بمقتضى المواد ٨١ (١) و٨١ (٢) و٤٩ (١) من اتفاقية البيع وتطالب بالتعويض عن الأضرار بمقتضى المواد ٧٤ (١) و٤٥ (١) و٤٥ (٢) من اتفاقية البيع. وبما أن اتفاقية البيع لا تعالج فترة التقادم، فان هذه المسألة تخضع للقانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الألماني الذي لا تسقط الدعوى بالتقادم وفقا له.

وذكرت المحكمة أن اتفاقية البيع لا تتضمن قواعد خاصة بشأن ادراج الشروط العامة. ولذلك فانه ينبغي تفسير هذه القواعد وفقا للمادة ٨ من اتفاقية البيع. ووفقا للمبادئ التي تقوم المادة ٨ من اتفاقية البيع على أساسها، يتعين كتابة الشروط باللغة التي صيغ بها العقد، وهي اللغة الايطالية في هذه الحالة، لأن المفاوضات جرت باللغة الايطالية. وبالتالي فان الشروط التي قدمها البائع الألماني باللغة الألمانية غير قابلة للتنفيذ، ولذلك يكون شرط استبعاد المسؤولية الموضوع باللغة الألمانية عديم المفعول أيضا. وبغية تقييم صحة شروط البائع المصاغة باللغة الايطالية، طبقت المحكمة القانون الألماني. وفي التقييم، استبدلت الاشارة الى القواعد الألمانية غير الالزامية بالاشارة الى قواعد اتفاقية البيع، أي المادة ٧٤ (٢) من اتفاقية البيع، وقررت أن استبعاد المسؤولية في الشروط باطل.

وتبين للمحكمة أن المشتري لم يكن ملزما بتحديد موعد نهائي للتسليم، وهو شرط يقتضيه عادة القانون الألماني بغية التمكين من الغاء العقد وعدم دفع تعويض عن الأضرار فيما بعد. وتخضع العلاقة بين اتفاقية البيع والقانون الوطني للمادتين ٤ و٧ من اتفاقية البيع. ولذلك فان الشروط المتوخاة بمقتضى القانون الوطني لا يمكن أن تنطبق الا اذا لم تكن المسألة معالجة في اتفاقية البيع. وبما أن اتفاقية البيع تتضمن مجموعة شاملة من الأحكام المتعلقة بسبل الانتصاف بشأن الاخلال بالعقد في المادة ٤٥ من اتفاقية البيع وما يليها، لا يمكن الرجوع الى القانون الوطني الألماني.

وتُرك الحساب النهائي للتعويض عن الأضرار وامكان اقتصاره على الخسارة المتوقعة بمقتضى المادة ٧٤ (٢) الى القرار النهائي.

القضية ٣٤٦: المواد ١ (١) (أ) و٣ (٢) و٤٥ و٤٦ (٢) و٤٦ (٣) من اتفاقية البيع

ألمانيا: Landgericht Mainz; 12 HK. O 70/97
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
الأصل بالألمانية
لم تنشر

ورّد بائع سويسدي، المدعى عليه، الى مشتر ألماني، المدعي، أسطوانة لانتاج الورق الرقيق. واتفق الطرفان على أن يشمل ثمن الشراء التحميل والنقل والتفريغ والتركيب والتأمين حتى انتهاء التركيب والعمل الاضافي. وسرعان ما حدثت مشاكل في التسليم تبعتها مفاوضات بين الطرفين. وأرسل المشتري اشعارا بشأن العيوب ضمن قائمة مفصلة.

وبعد أكثر من عامين أقام المشتري دعوى على البائع مطالبا بالتعويض عن الأضرار.

وطبقت المحكمة اتفاقية البيع استنادا الى المادة ١ (١) (أ). ولم تستبعد انطباقها بمقتضى المادة ٣ (٢) من اتفاقية البيع. وتبين للمحكمة أنها لكي تقرر ما اذا كان الجزء الأساسي من التزامات البائع يتألف من تقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات، لم تسمح باجراء مقارنة بين قيمة كل عمل من الأعمال المؤداة. فقد نظرت المحكمة في الغرض من العقد وفي ظروف انشائه وخلصت الى الاستنتاج بأن تسليم الأسطوانة، بمقتضى الاتفاق، كان هو الجزء الأساسي. أما المهام الاضافية التي هي بمثابة خدمات، كتصميم الآلة، فكان لا بد من أن تعتبر جزءا من الالتزام بتوريد الناتج النهائي. وأخيرا، كانت جوانب الأداء المتبقية، أي التركيب والاشراف والنقل والخدمات الأخرى الواجبة بمقتضى الاتفاق، ذات أهمية ثانوية.

وفيما يتعلق بالتقادم المُسقط للدعاوى، قررت المحكمة انطباق القانون الألماني؛ وأن فترة التقادم بدأت عندما أرسل المشتري اشعارا بعدم المطابقة ضمن قائمة مفصلة بالأضرار (المادة ٣٩ من اتفاقية البيع). وبما أن فترة التقادم بمقتضى القانون الألماني هي ستة أشهر، فان المطالبة تسقط بالتقادم. وتنطبق هذه القاعدة على جميع سبل الانتصاف المتاحة للمشتري بمقتضى المادة ٤٥ من اتفاقية البيع بما في ذلك المطالبة بالتعويض أو تسليم بضائع بديلة في وقت لاحق (المادة ٤٦ (٢) من اتفاقية البيع) أو اصلاح العيب (المادة ٤٦ (٣) من اتفاقية البيع).

القضية ٣٤٧: المادة ٩ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Dresden; 7 U 720/98
٩ تموز/يوليه ١٩٩٨
الأصل بالألمانية
لم تنشر

اتفق بائع تركي، المدعي، مع مشتر ألماني، المدعى عليه، على توريد منسوجات. وفي وقت لاحق، طلب المشتري تخفيض ثمن الشراء بمقدار جزاء كان قد اتفق عليه بمقتضى اتفاق سابق. ولم يرُد البائع على طلب المشتري. وورّد المنسوجات وأقام دعوى على المشتري مطالبا بثمن الشراء. ووافقت المحكمة على مطالبة البائع ولم تعط أي مفعول لتخفيض المشتري لثمن الشراء.

وقد ثبّتت محكمة الاستئناف هذا الحكم. وقررت أن البائع لم يوافق على تخفيض المشتري لثمن الشراء. ولم يُثبت المشتري أن هناك عُرفا في التجارة الدولية يفيد بأن السكوت عن الافادة بتسلم رسالة تجارية يكون بمثابة قبول (المادة ٩ من اتفاقية البيع).

القضية ٣٤٨: المواد ٢٥ و٣٥ (١) و٤٥ و٤٩ (١) و٤٩ (٢) و٧٤ و٧٦ و٨١ (١) و٨٨ (٣) من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Hamburg; 1 U 31/99

٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
الأصل بالألمانية
نشرت بالألمانية في: Oberlandesgerichts-Rechtsprechungsreport Hamburg 2000, 155

ورّد بائع برازيلي، المدعي، سراويل جينز الى مشتر ألماني، المدعى عليه. ولدى فحص المشتري للسراويل عند تسلمها، وجد أن الكمية غير صحيحة. كما وضعت رقاع غير صحيحة على السراويل التي كانت أحجامها غير صحيحة. وكان بعض السراويل قد أصبح عتيق الزي أيضا. فأعلن المشتري الغاء العقد ووضع السراويل تحت تصرف البائع. وعندما رفض البائع استرداد السراويل، باعها المشتري. فأقام البائع دعوى على المشتري مطالبا بثمن الشراء الأصلي بينما أجرى المشتري مقاصة بين تلك المطالبات ومطالبته بالتعويض عن الأضرار. وقد منحت المحكمة البائع ثمن اعادة البيع مخفضا بمقدار الربح الفائت بالنسبة الى المشتري وردّت المطالبة المضادة.

ولدى الاستئناف، ردت المحكمة المطالبة برمتها.

وقررت المحكمة أن للمشتري الحق في اعلان الغاء العقد عملا بالمادة ٤٩ (١) من اتفاقية البيع وأنه لذلك في حل من الالتزام بدفع ثمن الشراء بمقتضى المادة ٨١ (١) من اتفاقية البيع. وبقيام البائع بتوريد سراويل معيبة، ارتكب مخالفة جوهرية للعقد. وقد أرسل المشتري اشعارا بعدم المطابقة يحدد فيه طبيعة عدم المطابقة خلال وقت معقول وأعلن الغاء العقد (المادة ٤٩ (١) من اتفاقية البيع) في الوقت المناسب (المادة ٤٩ (٢) من اتفاقية البيع).

وذكرت المحكمة أن المشتري يُحل من التزامه بدفع ثمن اعادة البيع الى البائع (المادة ٨٨ (٣) (٢) من اتفاقية البيع) نتيجة للمقاصة. وللمشتري الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار بمقتضى المادتين ٤٥ و٧٤ من اتفاقية البيع على الرغم من الغاء العقد (المادة ٨١ (١) من اتفاقية البيع). وتبين للمحكمة، على عكس المحكمة الدنيا، أن التعويض بمقتضى المادة ٧٤ لا يقتصر على الربح الفائت. وبما أن التعويض يشمل كامل الخسارة الناجمة عن عدم التنفيذ، فان للمشتري الحق في أن يطالب بالفرق بين الفائدة التي يحققها بتنفيذ العقد والوفورات التي يحققها في التكاليف. وقد حسبت الفائدة في تنفيذ العقد على أساس مجموع الربح ناقصا ثمن الشراء الأصلي. وكان لا بد من تحديد الفرق عن طريق حساب واقعي يختلف عن نص المادة ٧٦ من اتفاقية البيع حيث يعتبر السعر الجاري مسألة حاسمة. وقررت المحكمة أن التكاليف الثابتة (المعروفة باسم النفقات العامة) لا يمكن اعتبارها جزءا من الوفورات في التكاليف. وعلى البائع أن يثبت أن التكاليف الثابتة في حالة التنفيذ تتجاوز التكاليف الثابتة في حالة عدم التنفيذ. ولا بد من أن تخصم الفائدة المتحققة في التنفيذ بمقدار ضريبة القيمة المضافة الموفرة وتكاليف تسلم البضائع واعادة بيعها (المعروفة باسم النفقات الخاصة). أما فائدة المشتري من الأداء ناقصا ضريبة القيمة المضافة والنفقات الخاصة فتتجاوز الى حد كبير الفائدة من اعادة بيع السراويل.

وذكرت المحكمة أن اتفاقية البيع تحكم مسألة المقاصة (المادة ٧ (٢) من اتفاقية البيع) ما دامت المقاصة تتعلق بالمطالبات الناشئة بمقتضى اتفاقية البيع. ولذلك فان للمشتري الحق في اجراء المقاصة. بيد أن المحكمة تركت مسألة ما اذا كان حق المشتري في الاحتفاظ بالفائدة المتحققة من اعادة البيع يمكن أن يُستدل مباشرة من اتفاقية البيع أو ما اذا كانت هذه المسألة تخضع للقانون الألماني المنطبق الذي يُسمح بمقتضاه أيضا باجراء المقاصة.

ثانيا- القضايا المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (قانون التحكيم النموذجي)

القضية ٣٤٩: المادة ١٦ من قانون التحكيم النموذجي

كندا: المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية (British Columbia Supreme Court (Houghton J.
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
Harper ضد شركة *Kvaerner Fjellstrand Shipping A.S*
الأصل بالانكليزية
نشرت بالانكليزية في: [1991] B.C.J. No. 2654

تتعلق هذه القضية بطلب لوقف اجراءات المحكمة. وكان المدعي رجل أعمال من فكتوريا والمدعى عليها شركة نرويجية. وكان ممثلو المدعى عليها والمدعي قد عقدوا مفاوضات بشأن مشروع مشترك تُنشأ بموجبه خدمة مراكب عبور سريعة بين فانكوفر وفكتوريا. وضمن هذا الاطار، جرى التوقيع على كتاب نوايا بين المدعى عليها وشركة تخضع لسيطرة المدعي ينص على اتفاق باجراء التحكيم في لندن في حال حدوث نزاعات. ويقوم ادعاء المدعي ضد المدعى عليها على أساس الاخلال بالثقة والاثراء الجائر. فقد عمل المدعي الترتيبات المتعلقة بجميع المراحل ويدعي بأن المدعى عليها رفضت دون وجه حق الاستمرار في الصفقة مع المدعي وما زالت تستفيد من النتائج التي حققها المدعي بانشاء خط مراكب العبور دون التعويض عليه. وتتعلق المسألة بما اذا كان هناك اتفاق تحكيم واجب النفاذ أو اذا كان انهاء العقد يشمل شرط التحكيم.

وقررت المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية أنه يبدو أن رفض المدعى عليها دون وجه حق الاستمرار في التعامل مع المدعي أو استفادتها المستمرة من الجهود والنتائج التي حققها المدعي بانشاء خدمة مراكب العبور دون التعويض عليه ينشأن مباشرة عن العقد بين الطرفين الذي أشار الى التحكيم. وبالاضافة الى ذلك، تبين للمحكمة أن المادة ١٦ من قانون التحكيم التجاري الدولي (المادة ١٦ من قانون التحكيم النموذجي) تقبل بمبدأ الفصل بين الأمرين وأن انتهاء العقد لا يؤثر في استمرار صحة شرط التحكيم.

القضية ٣٥٠: المادة ٨ (١) من قانون التحكيم النموذجي

كندا: محكمة الاستئناف لكولومبيا البريطانية (British Columbia Court of Appeal (Macfarlane J.A.
١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
Traff ضد *Evancic et al.*
الأصل بالانكليزية

نشرت بالانكليزية في : [1995] B.C.J. No. 2296, (1995) B.C.L.R. (3d) 85 (Lower Court Decision reported as CLOUT Case 180; reference (1995) B.C.J. No. 1437) (نشر قرار المحكمة الدنيا بوصفه القضية ١٨٠ ضمن السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال)

في هذه القضية، طلب المدعى عليهم اذنا بتقديم استئناف لنقض فرض الخدمة عليهم بقوة القانون كما طلبوا وقف الدعوى باعتبارها خاضعة للتحكيم. وكانت المسألة قيد النظر هي ادعاءات تتعلق بالاحتيال وبالمحاسبة. وأحالت المحكمة الدنيا الادعاء المتعلق بالمحاسبة الى التحكيم واحتفظت بالادعاء المتعلق بالاحتيال. أما الاختصاص فيما يتعلق بالمدعى عليهم الأجانب فجائز على أساس أنهم أطراف ضرورية في الدعوى المقامة ضد المدعى عليهم المحليين. وادعى المدعى عليهم بأنهم ليسوا أطرافا صحيحة لعدم تقديم ادعاء يتعلق بالاحتيال ضدهم.

وقد ردت محكمة الاستئناف الطلب ولم تعط الاذن بتقديم الاستئناف ولم توقف الاجراءات الخاصة بالادعاء المتعلق بالاحتيال. وكانت لوائح الدعوى قد زعمت بأن المدعى عليهم أطراف في الاحتيال على أساس أنهم مسببوه. وهم أطراف ضرورية وصحيحة في الدعوى. وأكدت المحكمة قرار القاضي بشأن الاختصاص. أما فيما يتعلق بشرط التحكيم، فقد قررت المحكمة، بالاشارة الى المادة ٨ (١) من قانون التحكيم التجاري الدولي أن الادعاء المتعلق بالاحتيال لا يخضع للتحكيم لأنه ليس تعاقديا في طبيعته وأن الادعاء في هذه الدعوى ليس ادعاء بمقتضى العقد. وقررت أن اجراءات الادعاء المتعلق بالمحاسبة أوقف على الوجه الصحيح بعكس اجراءات الادعاء المتعلق بالاحتيال التي لا يمكن ايقافها.

القضية ٣٥١: المادة ٣٦ من قانون التحكيم النموذجي

كندا : المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية (British Columbia Supreme Court (Drossos J.
شركة *Food Services of America Inc. (c.o.b. Amerifresh)* ضد شركة *Pan Pacific Specialties Ltd.*
٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧
الأصل بالانكليزية
نشرت بالانكليزية في : [1997] B.C.J. No. 1921, (1997) 32 B.C.L.R. (3d) 225

كانت هذه الدعوى تتعلق بتنفيذ قرار تحكيم صادر في الولايات المتحدة الأمريكية. وكانت المدعية شركة مسجلة في ديلاوير والمدعى عليها شركة مسجلة في كولومبيا البريطانية. وكان قرار التحكيم قد صدر بناء على اتفاق بين الطرفين على اجراء التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم الدولية لرابطة التحكيم الأمريكية. وبموجب هذا الاتفاق، ذكر الطرفان على وجه التحديد أنه يمكن لأي محكمة ذات اختصاص أن تنظر في قرار التحكيم. وتتعلق المسألة الآن بمعرفة ما اذا كانت التشريعات تمنع الطالب من اتخاذ أية اجراءات، اذ أنه لا يمكن لشركة من خارج المقاطعة لا تفي بمقتضيات التسجيل القانوني أن تتخذ اجراءات في أية محكمة في المقاطعة بناء على أي عقد أبرم في المقاطعة. وبالاضافة الى ذلك، تنازل الطرفان، في اتفاقهما، عن المادة ٣٦ من قانون التحكيم التجاري الدولي التي تنص على السبب الذي يمكّن أي طرف من معارضة التنفيذ.

وقد أذنت المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية بالطلب. وقررت أن في استطاعة الطالب اتخاذ الاجراءات لأنها ليست مقدمة على أساس تعاقدي بل لتنفيذ قرار تحكيم تجاري دولي. وعلاوة على ذلك، لم يكن التنازل مقتصرا على الحالات التي لا يكون فيها أي اخلال اختصاصي أو اجرائي من جانب المحكمين. فقد تنازل الطرفان هنا عن أي حق في معارضة التنفيذ المنبثق من المادة ٣٦ من قانون التحكيم التجاري الدولي. وبالتالي لا يمكن للمدعى عليها اللجوء الى أي سبب لمعارضة التنفيذ.

القضية ٣٥٢: المادة ٨ (١) من قانون التحكيم النموذجي

كندا: محكمة الاستئناف لكولومبيا البريطانية British Columbia Court of Appeal (Southin, Huddart and Proudfoot JJ.A.)

٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨

شركة *Nutrasweet Kelco Co.* ضد شركة *Royal-Sweet International Technologies Ltd. Partnership*

الأصل بالانكليزية

نشرت بالانكليزية في: [1998] B.C.J. No. 557, (1998) 49 B.C.L.R. (3d) 115, reversing [1997] B.C.J. No. 332

التمست المدعية، عن طريق دعوى أقامتها أمام محكمة كولومبيا البريطانية، الحصول على تسديد مبلغ مستحق على المدعى عليها. وكان الاتفاق بين الطرفين قد نص على اللجوء الى التحكيم، فالتمست المدعى عليها وقف الاجراءات، الأمر الذي منحته المحكمة الابتدائية. ولدى الاستئناف، نُقض وقف الاجراءات على أساس أنه سبق للمدعى عليها أن قدمت دفاعها ولذلك فانها، وفقا للمادة ٨ من قانون التحكيم التجاري الدولي، تُمنع من التذرع بشرط التحكيم.

القضية ٣٥٣: المادة ٩ من قانون التحكيم النموذجي

كندا: المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية British Columbia Supreme Court (Cohen J.)

٦ تموز/يوليه ١٩٩٨

شركة *TLC Multimedia Inc.* ضد شركة *Core Curriculum Technologies Inc.*

الأصل بالانكليزية

نشرت بالانكليزية في: [1998] B.C.J. No. 1656

تعمل المدعية في مجال استحداث ونشر برامجيات تعليمية ويقع مقرها في الولايات المتحدة. أما المدعى عليها فتعمل في مجال توزيع واعادة بيع البرامجيات التعليمية ويقع مقرها في كولومبيا البريطانية بكندا. وادّعت حدوث إخلال في تنفيذ اتفاق التوزيع وسعت الى انهائه. وادّعت أن استمرت في اعتبار نفسها موزعة مأذونة لمنتجات والتمست اصدار أمر زجري عارض من محاكم كولومبيا البريطانية يمنع من مواصلة القيام بهذا النشاط المزعوم. وفي غضون ذلك، شرعت في اجراءات التحكيم في بوسطن بمقتضى قواعد رابطة التحكيم الأمريكية، وفقا لما نص عليه اتفاق التوزيع.

ولاحظت المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية أن ما التمسته كان "اجراء وقائيا مؤقتا" بالمعنى المقصود في المادة ٩ من قانون التحكيم التجاري الدولي. فبمقتضى المادة ٩، لا يعتبر مناقضا لاتفاق التحكيم أن يطلب أحد الطرفين من احدى المحاكم، قبل بدء اجراءات التحكيم أو في غضونها، أن تتخذ اجراء وقائيا مؤقتا وأن توافق المحكمة على ذلك الطلب. وقررت أن لدى محكمة كولومبيا البريطانية الاختصاص بالموافقة على الطلب على الرغم من عرض النزاع على التحكيم في بوسطن. بيد أن المحكمة حكمت بأن ميزان الفائدة ليس في صالح لعدم توفر دليل حقيقي على وجود ضرر يتعذر اصلاحه. ورُدَّ طلب الأمر الزجري.

القضية ٣٥٤: المادتان ٨ (١) و ٩ من قانون التحكيم النموذجي

كندا: محكمة الاستئناف لكولومبيا البريطانية (British Columbia Court of Appeal (Macfarlane, Newbury and Hall JJ.A.
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

شركة *Silver Standard Resources Inc.* ضد شركات *Joint Stock Company Geolog, Cominco Ltd. and Open Type Stock Company Dukat GOK*

الأصل بالانكليزية

نشرت بالانكليزية في: [1998] B.C.J. No. 2887, (1998) 168 D.L.R. (4th) 309, (1998) 59 B.C.L.R. (3d) 196, (1999) 7 W.W.R. 289

شركة هي شركة تعدين يقع مقرها في كولومبيا البريطانية. وشركة Geolog شركة روسية. وفي أوائل عام ١٩٩٦، أقامت و Geolog علاقات تعاقدية لاستكشاف واستغلال رواسب طبيعية في سيبيريا. وكانت Geolog قد عقدت اتفاقا مع Cominco تبيع Geolog بموجبه مواد مركّزة الى Cominco . وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، أقامت دعوى على Geolog لاسترداد ما يعادل ٤٥٠,٨٧ ٢١٣ ٣ دولار أمريكي بالعملة الكندية. وكان هذا المبلغ يمثل مجموع القروض التي قدمتها مباشرة الى Geolog ونفقات كانت قد دفعتها نيابة عن Geolog الى المدعى عليها الأخرى Cominco . وعندما كانت Cominco على وشك دفع ما يقرب من ٠٠٠ ٠٠٠ ٤ دولار الى Geolog لقاء شراء المواد المركّزة، حصلت على أمر زجري تجميدي من جانب واحد يمنع Cominco من دفع أية مبالغ أخرى الى Geolog ويفرض على Cominco أن تقوم بدلا من ذلك، بالدفع الى المحكمة. وحصلت كذلك على أمر حجز على Cominco قبل اصدار الحكم. وعندما نجحت Geolog و Dukat ، وهي مورّدة روسية لشركة Geolog ، في وقف الأمر الزجري التجميدي وأمر الحجز، طلبت إذنا باستئناف قرار القاضي في غرفة المذاكرة ووقفه. وقد منح الإذن، مع منح Cominco الحرية في أن تدفع الى Geolog مبلغ ٠٠٠ ٨٠٠ دولار، وهو المبلغ المستحق لشركة Geolog على Cominco زيادة على ما تطالب به .

وقد أُذن بالاستئناف جزئيا. وأُبقي على وقف الأمر الزجري التجميدي. وتبين للمحكمة أن لديها الاختصاص، بمقتضى المادة ٩ من قانون التحكيم التجاري الدولي، بأن تصدر أوامر زجرية مؤقتة فيما يتعلق باجراءات التحكيم الأجنبية. ومن ثم، وبعد استعراض المبادئ التي تقوم على أساسها الأوامر الزجرية التجميدية في القانونين الكندي والانكليزي، خلصت المحكمة الى أن ميزان الفائدة والعدالة يتعارض بصورة عامة مع منح أمر زجري يمنع مدعى عليها من دفع دَيْن اقتُرض أثناء العمل العادي لمجرد توفير ضمان للمدعية قبل اصدار الحكم. وعلى الرغم من هذا الاستنتاج، أعادت تثبيت أمر الحجز، اذ

تبين لها أن المحكمة الدنيا أخطأت في تقريرها بأن منح الوقف بمقتضى المادة ٨ من قانون التحكيم التجاري الدولي يعني الغاء أمر الحجز. وتبين للمحكمة أن الشروط التي تخضع لها الأوامر الزجرية التجميدية وأوامر الحجز متباينة وعلى الأخص لأنه لا توجد سلطة تقضي، كشرط للحجز، بأن يُبيَّن بأن في نية المدين تجنب الدفع الذي صدر حكم به ضده. ولم تثبت المدعى عليها بأنها محقة في جميع الأحوال بأنه ينبغي الغاء أمر الحجز، وكانت الوقائع لصالح استمراره.

القضية ٣٥٥: المادة ٨ (١) من قانون التحكيم النموذجي

كندا: المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية (British Columbia Supreme Court (Martinson J.
١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
شركة *Restore International Corp.* ضد شركة *K.I.P. Kuester International Products Corp.*
الأصل بالانكليزية
نشرت بالانكليزية في: [1999] B.C.J. No. 257

استجابة لطلب المدعى عليها اصدار حكم مستعجل، التمست المدعية وقف الدعوى واحالتها الى التحكيم. وكانت قد منحت حق توزيع حصريا لمنتجات السيارات التي تنتجها في كندا، ولكن نزاعا نشأ بشأن نطاق الحق الحصري. وعندما فشلت المفاوضات بين الطرفين، طلبت تعويضات عن طريق المحكمة وقدمت ادعاءً مضادا. وقدمت دفاعا ضد هذا الادعاء المضاد، ولكن دعواها رُدَّت في وقت لاحق. ثم طلبت إرغام على التحكيم بشأن ادعائها المضاد. وذكرت Resotre أن تقديمها للدفاع في المحكمة كان دون مساس بحقها في طلب التحكيم.

وردّت المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية طلب وقف الدعوى. وتذرَّعت المحكمة بقانون التحكيم التجاري الدولي الذي لا يمكن لشركة بمقتضاه الحصول على الوقف ما دامت قدّمت الدفاع ضد الادعاء المضاد.

القضية ٣٥٦: المادة ٨ (١) من قانون التحكيم النموذجي

كندا: المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية (British Columbia Supreme Court (Bernett J.
١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩
شركة *Seine River Resources Inc.* ضد شركة *Penso Inc.*
الأصل بالانكليزية
نشرت بالانكليزية في: [1999] B.C.J. No. 2090

يقع مقر الشركة المدعية في كولومبيا البريطانية، وكانت قد أنشئت لتنمية الممتلكات ذات الموارد الطبيعية في أمريكا الشمالية. أما شركة Pensa فشركة مسجلة في كولورادو وتعمل في صناعات التعدين والغاز في المنطقة المحدودة القائمة حول كولورادو. وكان الطرفان قد عقدا مفاوضات بشأن بيع مصلحة Pensa في مشروع للغاز في غواتيمالا. ونص الاتفاق على شرط تحكيمي يقضي بالتحكيم في غواتيمالا. وقد بدأت الاجراءات القانونية بعد نشوء خلافات بين الطرفين. وأقامت المدعى

عليها دعوى في كولورادو في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وأقامت المدعية دعواعا في كولومبيا البريطانية في نيسان/أبريل ١٩٩٨. ونجحت المدعية في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ في وقف الدعوى المقامة في كولورادو عن طريق التذرع بشرط التحكيم. ولم تتذرع Pensa بشرط التحكيم أمام محكمة كولومبيا البريطانية بل قدمت دفاعا وادعاءً مضادا. وحيث ان بدأت اجراءات التحكيم المتعلقة بالادعاء المضاد أصلا في كولورادو، فقد طلبت وقف ادعاء Pensa المضاد بانتظار اجراء التحكيم، وذلك على أساس أن قرار كولورادو مَنَع Pensa من تقديم ادعائها الى محكمة كولومبيا البريطانية عندما أمرتها محكمة كولورادو باجراء التحكيم.

وقررت المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية وقف الدعوى بكاملها واحالة المسألة برمتها الى التحكيم. وتبين للمحكمة أن عملت بشكل مجحف بارغامها Pensa على اجراء التحكيم بشأن ادعائها بينما تابعت دعواها أمام المحكمة في كولومبيا البريطانية. وعلاوة على ذلك، تبين للمحكمة أنه جرى التذرع بشرط التحكيم في اجراءات قانونية سابقة قبل تقديم الدفاع والادعاء المضاد، ولذلك فان المادة ٨ لا تنطبق بحيث تمنع الاحالة الى التحكيم.

القضية ٣٥٧: المواد ٥ و ٨ (١) و ١٦ من قانون التحكيم النموذجي

كندا: المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية (British Columbia Supreme Court (Davies J.
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
شركة *Continental Commercial Systems Corp.* ضد شركة *Davies Telecheck International, Inc.*
الأصل بالانكليزية
نشرت بالانكليزية في: [1995] B.C.J. No. 2440

عقد الطرفان اتفاقي امتياز وترخيص نصّا على إحالة النزاعات الناشئة بمقتضى الاتفاقين الى التحكيم. وقد قُدِّم نزاع الى التحكيم ولكن الطرفين لم يتفقا بشأن الحسابات التي قدمتها المدعى عليها كنفقات للأشخاص القائمين بالتحكيم. والتمست المدعى عليها استرداد هذه التكاليف عن طريق المحكمة. وزعمت المدعية، في التماسها وقف الدعوى، أن الوقف الزامي بمقتضى المادة ٨ من قانون التحكيم التجاري الدولي. وردَّت المدعى عليها بأن الاتفاق على دفع النفقات لا يقع ضمن نطاق المادة ٨ لأنه كان منفصلا عن العقود.

وقررت المحكمة العليا أن نطاق الاتفاقين يتقرر من جانب هيئة التحكيم. وخلصت الى أن من غير الواضح أن هذه المسائل خارجة عن نطاق شروط اتفاق الحكيم وأوقفت الدعوى.

القضية ٣٥٨: المادة ٣٦ (١) من قانون التحكيم النموذجي

كندا: المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية (British Columbia Supreme Court (Sinclair Prowse J.
١١ أيار/مايو ١٩٩٨
شركة *Canadian National Railway Co.* ضد شركة *Southern Railway of British Columbia Ltd.*
الأصل بالانكليزية

نشرت بالانكليزية في: [1998] B.C.J. No. 1097

أبرم الطرفان اتفاقا مع شركة وافقت المدعية بمقتضاه على أن تنقل بضائع من كويبك الى ألبرتا، ووافقت المدعى عليها على أن تنقل البضائع من ألبرتا الى كولومبيا البريطانية. وقد نشب حريق أدّى الى تدمير بعض بضائع وهي في طريق العبور. ودفعت المدعية تعويضا الى عن كامل الخسارة التي لحقت بالبضائع. ووفقا للاتفاق المبرم بين و ، تتقرر مسألة المسؤولية عن طريق التحكيم لدى رابطة السكك الحديدية الأمريكية . وقرر المحكِّمون بأن تتحمل المسؤولية الكاملة عن الخسارة ولكن رفضت دفع رصيد المبلغ الذي دفعته الى مدعية، في جملة أمور، بأن قرار لجنة التحكيم اتخذ على أساس خطأ اختصاصي أو إخلال بالعدالة الطبيعية.

وردَّت المحكمة العليا اعتراضات على التنفيذ على الرغم من أنها وافقت على كون هذه الاعتراضات متاحة بمقتضى قانون التحكيم التجاري الدولي (دون الاستشهاد بأحكام محددة). وقررت أن قواعد رابطة السكك الحديدية الأمريكية جُمعت ضمن قواعد ترسِّخ اختصاص لجنة التحكيم وأنه لم يكن هناك إخلال بالعدالة الطبيعية لأن اللجنة تلقت أدلة وردَّت على السؤال المطروح عليها فحسب.

* * *